للحاق للمنوي بالملفوظ فان لم ينو يا شيا حمل على الغالب
ان كان والا لزم مهر المثل **فصل** في الطلاق وهو لغة
حل القيد وشرعا على عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج
يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق وان كانه
خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في
المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر
رفع القلم عن ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف
كما نقله النووي في الروضة عن اصحابنا وغيرهم من كتب
الاصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم
يور لاطلاق خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط
الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
وغيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هدد به ويحصل الاكراه
بتخويف بحذور كضرب شديد ونحو ذلك كحبس ثم شرع
المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **والطلاق ضربان**
فقط صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى
نية لايقاع الطلاق كما سيأتي ولو قال لم انو به الطلاق لم يقبل

وحكي

وحكي الخطابي الاطلاق كما صححه في ذيه الاجماع **وكناية** وهي ما يحتمل
الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه كما سيأتي **فالصريح الطلاق** ة
في هذين القسمين وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا
صريح ولا كناية وصوره باعتراف الزوجين بفسق الشهود حيث
حالت العقد على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة
فسخ انتهى **تنبيه** افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنيته
مع غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق
اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه "
وعدم المانع لان هذا ليس بكلام فالصريح ثلاثة الفاظ
فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما سبق منه لاشتهاره فيه
لغة وعرفا وكذا **الفراق والسراح** بفتح السين اي ما سبق منهما
على المشهور فيهما الورود هما في القرآن بمعناه وامتلت المستق
من الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لانت
طالق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر
انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسر حتك
فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحه ويا مفرقة ويا مسر
وانت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات **فروع**
لو قال انت طالق من وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا كان
كناية ان قصد ذلك بهذه الزيادة قبل فراغه من الطلاق والا
فصريح ويجري ذلك في من يحلف بالطلاق من ذراعه او من
رسغه او من راسه او نحو ذلك ولو اتى بالمشتاة من فوق بدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)